[332] محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة، ويجعلهم أصحابهم وجمالهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم، فكتب: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة.

(14942) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال: من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2).

16 - باب عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام، فان خاف على نفسه أخره إلى الحرم

(14943) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، وعن

---

2 - التهذيب 5: 57 / 179، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين 6 و 8 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 16 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 318 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 1، وذيله في الحديث 8 من الباب 17 من هذه الابواب. (*)